



قرار رقم (٢٦٩٠) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٣١ / ١٠ / ٢٠٢٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بوزارة الطيران المدني وبعض الجهات التابعة لها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدني والجهات التابعة لها برقم (٧٦٨).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٣٥) لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدني وبعض الجهات التابعة لها).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٨/٢٠٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ١/٧/٢٠٢٣.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ١٠/١٠/٢٠٢٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٦/١٠/٢٠٢٣.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادتين (١/ب ، ٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٣/٤ ، ١/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبنود (أ ، ب/١ ، ج) من المادة (٨) والمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

(ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسي :

ديوان عام وزارة الطيران المدني - طريق مطار القاهرة الدولي.



رئيس الهيئة

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو مبلغ ثابت بواقع ثمانمائة جنيه شهرياً وذلك لكافة الأعضاء المؤسسين والمنضمين، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(٣) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٠ فأكثر	لا شيء
١٩	٢,٠٣
١٨	٤,٤٩
١٧	٥,٦٥
١٦	٨,٠٣
١٥	٩,٠٧
١٤	١١,٢٧
١٣	١٢,١٢
١٢	١٤,٠٣
١١	١٤,٥٨
١٠	١٦,٠٧
٩	١٦,١٨
٨	١٧,٠٦
٧	١٧,٥٣
٦	١٧,٥٢
٥	١٦,٩٢
٤	١٥,٦١
٣	١٣,٤٦
٢	١٠,٢٨



٥,٨٧	١
------	---

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب فروق السن نسبياً.
- يجوز منح قروض للأعضاء الجدد بغرض تسهيل سداد رسم العضوية بما لا يجاوز ٧٥% من رسم العضوية بالشروط الآتية :
 - (أ) إذا كانت مدة السداد سنة فأقل لا يتم إضافة فائدة.
 - (ب) إذا كانت مدة السداد تزيد عن سنة فيتم تطبيق الضوابط التالية :
 - أن يتم السداد على أقساط متساوية بحد أقصى ٣٦ شهراً.
 - يتم إضافة فائدة الى قيمة القرض الممنوح للعضو لا تقل عن الفائدة الواردة بالدراسة الاكتوارية أو عائد الفرصة البديلة عن كل سنة من سنوات السداد.
 - يُحدد القسط الشهري بخارج قسمة قيمة القرض والفائدة على مدة السداد بالشهور.
 - يتم سداد القسط الشهري بالخصم من الراتب.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :
تتكون الاشتراكات ورسم العضوية مما يلي :
(١) اشتراك شهري بواقع ٢٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

- تُصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :
في حالة انتهاء الخدمة بسبب :
(أ) بلوغ العضو سن التقاعد القانونية :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق بحد أدنى مائة وخمسة وخمسون شهراً من ذات الأجر للأعضاء المؤسسين بشرط ألا تقل مدة الاشتراك الفعلية أو الحكمية عن خمس سنوات.
- ويُقصد بالمدة الحُكمية :
المدة المُكتملة لمدة الخمس سنوات والتي يؤدي عنها العضو المؤسس حصته في الاشتراكات الشهرية والسنوية المستحقة عنها وفقاً للأجر في تاريخ انتهاء الخدمة.
- (ب) الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي :



١) سبعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى مائة وخمسة وخمسون شهراً من ذات الأجر.

ج) العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق أو ٥٠% من الميزة المستحقة في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم أيهما أفضل للعضو.

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة إلى المعاش المبكر :
يجوز للعضو بناءً على طلب منه الاستمرار في عضوية الصندوق مع الالتزام بسداد الاشتراكات بواقع ٣٦,٦٧% شهرياً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و)، أو تُحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع سبعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٥	٧%
٣٤	٧%
٣٣	٨%
٣٢	٩%
٣١	٩%
٣٠	١٠%
٢٩	١١%
٢٨	١٢%
٢٧	١٣%
٢٦	١٤%
٢٥	١٥%
٢٤	١٦%
٢٣	١٧%
٢٢	١٨%
٢١	٢٠%
٢٠	٢١%
١٩	٢٣%



٢٥%	١٨
٢٧%	١٧
٢٩%	١٦
٣٢%	١٥
٣٤%	١٤
٣٧%	١٣
٤٠%	١٢
٤٣%	١١
٤٦%	١٠
٥٠%	٩
٥٤%	٨
٥٨%	٧
٦٣%	٦
٦٨%	٥
٧٤%	٤
٧٩%	٣
٨٦%	٢
٩٣%	١

مع مراعاة ما يلي :

- يجب ألا تقل المزايا التأمينية المنصرفة عن ٩٠% من الاشتراكات المدفوعة من العضو.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح